

للخصم ينفذ عا وارتد وصح قضاء المرأة الا فوجد وقود ولا يستعمل
فاضروا كبريكل وكيل الآمن فوض الموضع ثابته لا يعرفه وورثه
مؤكلا بل هو نائب الاصل وفي غير وانه فعل نائبه عند اوجها هو وكان
فكل العين في الوكالة صح وابعل نريك يوكل ويمضي حكم فاعين او يختلف
فنية الصدقة الاول اما خالوا الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
اجتمع على ظهوره لا يثبت خلافه البعض والقضاء بحجته او احد ينفذ طاهرا
وباطنا او يوشهارة زور اذا اعلم بسبب معين فان اقامت بنت زور
ان زوجه او حكم بحكمها بمكة والقضاء بحجته في بخلان كالمنا ساسا
مذهبها واعامدا لا ينفذ عند هار ريفي ولا يقضي على كالمحضرة ناسية
حقيقة او سزا كونه اتمها او كذا بان كان يدعي على النائب سببا
بدعي على الحاضر فلو كان شرط الا يصح ويقضي مالا البتة ويكتب لك

ذلك صح
بعزله

الحق

الحق وصح حكم الخصم بين صح قاضيا وانما حكمه بالبيت والتكول
والافراد واحسانه بافرا احد للخصم وبعدالة شاهدين كالولاية
والكل منهما ان يجمع فكل حكم ولا يصح حكم الحكم والموجب لا يدين وركن
وعنونه ولا التحكيم في حد وفودي فالاصح في سائر الجزاء ولا يقضي
التجسس العلم وحكم الحكم في عدم الخطأ بالذمة على الما قبله لا ينفذ فان رفع
حله او نفي ان وقوع مذهبها ايضا لا يبطل مسائل شتى كمن
ليصاحب سفيل عليه علوا ان يفتي سفله او يفتي قوة ملكه ارض الاخر
ولا يهل لا بقية مستطيل تنتسب عنها مستطيل واعتبارا فذ فصح
في القصور وفي مسددة ان شرطها لهم ذلك ومن ادعوه في وقت
فقال قد جددتها فاشترتها مندولم يقد ذلك فاقام بينة على الشرط
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زوجه كالحاكم قاله